الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ50ـدد

تــاريخـه : 1992/03/10

المبدأ:

إن محاضر التبليغ مستندات الطعن هي أوراق شكلية يتعين أن تراعي في تحريرها الأوضاع التي قررها القانون وان تشتمل على البيانات التي اوجب ذكرها فيها ويتبع ذلك انه يجب أن تشتمل في صلبها دليل استكمال شروط صحتها فلا يجوز تكملة النقص في البيانات الواجب ذكرها فيها بأي دليل يستمد من غير المحضر ذاته.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المرفوع في 22 نوفمبر 1991 :

مـــن الأستـــاذ :

نيابـــة عـــن :

ضـــــد : ورثة ح.ن وهم والدته ع.ص و أرملته ع.ص و أبناؤه م.ك و ع و ه

طعنا في القرار التعقيبي المدني الصادر عن الدائرة السادسة بتاريخ 02 أكتوبر 1991 تحت عـ24585ـدد برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى ملف القضية التعقيبية عـ24585ـدد.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن ومحضر إبلاغ نسخة منها للمعقب عليهم والرد عليها من الأستاذ نيابة عن المطعون ضده وعلى بقية الوثائق التي اوجب تقديمها الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب القبول شكلا والرفض أصلا والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المتضمن الإذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة دوائر محكمة التعقيب مجتمعة للنظر فيه وتحديد جلسة اليوم موعدا لذلك.

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون.

مــن حيــث الشكــل :

حيث قدم مطلب التصحيح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار المنتقد واستوفى باقي أوضاعه وصيغه القانونية ولذا فهو مقبول شكلا.

مــن حيــث الأصــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المنتقد والأوراق التي اعتمدها قيام المطعون ضدهم لدى محكمة البداية عارضين ان مورثهم تسوغ المحل و كون به أصلا تجاريا ثم ابرم شركة مع المطلوب الطاعن الآن يتكفل بمقتضاها هذا الأخير بإدارة المتجر ويساهم فيها مورثهم بالأصل التجاري وخاصة بحقه في التسويغ وبرأس مال قدره عشرون ألف دينار على ان تقسم الأرباح بينهما أنصافا إلا أن المطلوب امتنع من محاسبتهم من تاريخ وفاة مورثهم لذا يطلبون تكليف خبير بإجراء الحساب وإلزام المطلوب بان يؤدي لهم ما تخلد بذمته مع المصاريف والغرامة.

وبعد استيفاء الإجراءات صدر الحكم بإلزام المطلوب بان يؤدي للمدعين مبلغ تسعة آلاف وخمسمائة وسبعين دينارا ومليمات 200 منابهم من دخل الشركة المتمثلة في الأصل التجاري المستغل بالمحل الكائن بنهج
عن المدة التي بدايتها 22 فيفري 1979 ونهايتها22 أفريل 1985 مع مائتي دينار تعويضا عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ومنها مائتان وخمسون دينارا أجرة الخبير المنتدب السيد

فاستأنفه المحكوم عليه وبعد الترافع قضت محكمة الدرجة الثانية قرارها عـ68265ـدد بالنقض ورفض الدعوى.

فتعقبه المدعون وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ19914ـدد بتاريخ 17 جانفي 1989 بالنقض والإحالة وأعيد نشر القضية لدى محكمة الاستئناف التي أصدرت قرارها عـ84344ـدد بتاريخ 24 ماي 1989 بتأييد حكم البداية.

فتعقبه المحكوم عليه بتاريخ 02 أكتوبر 1991 أصدرت الدائرة السادسة بمحكمة التعقيب قرارها عـ24585ـدد بالرفض شكلا على انه وقع تبليغ مستندات الطعن للمعقب ضدهم ولما لم يجد عدل التنفيذ أحدا من المبلغ إليهم وجه لهم رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بنفس العنوان في حين انه يستفاد من محضر الإعلام بالحكم أنهم يقطنون نهج مكرر لا بحي وان شهادة عدل التنفيذ التي تضمنت انه توجه مكرر لا يعتد بها قانونا لأن الأوراق الرسمية يجب ان تحمل مدلول صحتها من نفسها فضلا عن كونها كون الرسائل المضمونة الوصول وجهت لنفس العنوان الوارد بعريضة تبليغ مذكرة المستندات كما سلف بيانه إضافة إلى انه اتضح من

مضمون ولادة المعقب عليه محمد كريم انه من مواليد 1967 أي انه كان رشيدا وقت رفع الطعن ضده وأضحى حينئذ القيام على والدته عزيزة بصفتها ولية عنه غير مقبول لانعدام صفتها وطالما ان المعقب ضدهم لمي حضروا فان العيب المسلط على تبليغ عريضة الطعن يبقى قائما ويهم الإجراءات الأساسية التي تثيرها المحكمة تلقائيا فقان الطاعن في نطاق أحكام الفصل 192 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بالطعن في هذا القرار بالخطأ البين قولا بان عدل التنفيذ الذي قام بتبليغ مستمدات الطعن بالتعقيب أردف محضر تبليغ المستندات بشهادة محررة منه مفادها انه توجه فعلا الى عنوان المعقب ضدهم الكائن بنهج خ ت عـ1ـدد مكرر وان هذه اللفظة وان سقطت بالنسبة لبعض المعقب عليهم فقد وقعا لتنصيص عليها بالنسبة للمعقب عليها الأولى ع مما يقوم دليلا على انه توجه فعلا الى ذلك العنوان وقد تأكد هذا الأمر بحضور المعقب عليه م ك بواسطة نائبه وتقديم ما له من دفوعات شكلية وموضوعية وتجمع كل الخصوم وحدة الدفاع والسكن الواحد وان محكمة القرار لما لم تأخذ بتلك الشهادة في حين أنها تعتبر حجة رسمية ورتبت على ذلك سقوط الطعن تكون قد وقعت في خطا بين كما أنها لما اعتبرت ان المعقب عليها ع لا صفة لها في تمثيل ابنها المعقب عليه م.ك باعتباره كان رشيدا في تاريخ رفع الطعن تكون قد وقعت في خطا أيضا طالما ان عريضة الطعن قد أسست على محضر الإعلام بالحكم الاستئنافي المجرى بواسطة عدل التنفيذ بتاريخ 04 أوت 1989 تحت عـ46959ـدد والمتضمن ان القائمين بالإعلام هو ورثة ومن ضمنهم أرملته ع.أ عن نفسها وبصفتها ولية شرعية لابنها القاصر إضافة الى ان هذا قد حضر وكلف محاميا وقدم ما له من دفوع وذلك يزيل كل بطلان ان حصل وطلب في النهاية دعوة دوائر محكمة التعقيب مجتمعة لتصحيح هذا الخطأ والتصريح بإبطال القرار المنتقد والحكم طبق مستندات الطعن المقدمة في الأصل.

عن هذا المطعن بكافة فروعه :

حيث ان محاضر التبليغ مستندات الطعن هي أوراق شكلية يتعين ان تراعي في تحريرها الأوضاع التي قررها القانون وان تشتمل على البيانات التي اوجب ذكرها فيها ويتبع ذلك انه يجب ان تشتمل في صلبها دليل استكمال شروط صحتها فلا يجوز تكملة النقص في البيانات الواجب ذكرها فيها بأي دليل يستمد من غير المحضر ذاته وتأسيسا على ذلك فان محكمة القرار المنتقد لما لم تتر الشهادة المحررة من طرف عدل التنفيذ لإكمال النقص الذي يذكر انه وقع في محضر تبليغ مستندات الطعن تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما مما يتجه معه عدم اعتبار هذا الدفع من المطعن واعتماد ما جاء بالمحضر ذاته لا غير.

وحيث اتضح بالاطلاع على محضر تبليغ مستندات الطعن ان عدل التنفيذ توجه للمعقب عليها ع.ص بمقرها بنهج خ.ت عـ1ـدد مكرر لإبلاغها نسخة من تلك المستندات فامتنع من وجد من تسلم النظير فتم إيداعه لدى مركز شرطة المكان ووجهت لها خلال أربع وعشرين ساعة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ لإعلامها بإيداع النظير كيفما ذكر وترتيبا على ذلك فان عملية التبليغ بالنسبة لها تعتبر مستكملة لكافة أوضاعها الشكلية الورد بها الفصل الثامن من م م م ت وان محكمة القرار لما قضت بالرفض شكلا بالنسبة لكل المعقب عليهم على أساس ان التبليغ لجميعهم وقع بنهج لا بنهج مكرر تكون قد وقعت في خطا بين بالنسبة للمعقب عليها عائشة ضرورة ان عملية التبليغ تمت بالعنوان الصحيح بالنسبة لها وكان الحكم قابلا للتجزئة طالما ان موضوعه يتعلق بإلزام الطاعن بأداء مبالغ مالية للمعقب عليهم حسب منابهم في الإرث.

وحيث ان محكمة القرار قضت بالرفض شكلا بالنسبة للمعقب عليه م.ك لسبب خاص بذاته وهو انه كان رشيدا في تاريخ رفع الطعن ضده مما كان يستلزم رفع الطعن عليه شخصيا لا على والدته بوصفها ولية شرعية له وبسبب عدم تبليغ عريضة الطعن بمقره الصحيح مضيفة ان كل المعقب عليهم لم يحضروا مما يجعل العيب قائما.

وحيث اتضح من محضر الإعلام بالحكم الاستئنافي عـ84344ـدد المتظلم منه والمحرر في 4 أوت 1989 من الأستاذ انه كان يطلب من ورثة ح.ن ومن ضمنهم أرملته ع.أ عن نفسها وبوصفها ولية شرعية لابنها القاصر .

وحيث تم رفع عريضة الطعن في الحادي عشر من الشهر المذكور أي بعد أربعة أيام فقط من محضر الإعلام بالحكم.

وحيث انه متى صرح المحكوم لهم بمحضر الإعلام بالحكم ان احدهم كان وليا شرعيا لغيره من المحكوم لهم فان ذلك يعتبر منهم إقرارها بإمكانية رفع الطعن ضده بصفته تلك ولا يقبل الخدش بعد ذلك في صحة الطعن لهذا السبب لأنه حتى على فرض وجود هذا الخطأ فهو منقول عن ورقة الإعلام بالحكم ولا مسؤولية فيه للطاعن ونتيجة لما ذكر فانه لا تثريب على الطاعن ان رفع طعنه على المرأة ع بوصفها ولية شرعية لابنها م.ك وهذا علاوة على ان هذا الأخير قد أناب عنه محاميا وقدم دفوعاته في القضية مما يزيل كل بطلان يمكن إثارته سواء من حيث طريقة رفع الطعن أو تبليغ مستنداته وان القرار المنتقد لما قضى بالرفض شكلا في حق من ذكر يعتبر قد وقع في خطا بين كما هو الأمر بالنسبة للمعقب عليها عائشة يتعين تداركه بالإصلاح وذلك بنقض القرار بالنسبة لهما وإرجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر في الموضوع.

وحيث ان القرار المنتقد كان في طريقه لما قضى بالرفض شكلا بالنسبة لباقي المعقب عليهم طالما انه لم يقع تبليغ مستندات الطعن إليهم في مقرهم الصحيح الذي يتعين مخاطبتهم فيه واتجه لذلك رفض مطلب الطعن بالنسبة لهم.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا ورفضه أصلا بالنسبة للمعقب عليهم و و وقبوله من هذه الوجهة بالنسبة للمعقب ضدهما و وإرجاع القضية الى الدائرة التي أصدرت القرار لمواصلة النظر فيها وإعفاء الطاعن من القضية وإرجاع المال المؤمن إليه.

وقد صدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة حال اجتماعها بحجرة الشورى يوم الثلاثاء في 10 مارس 1992 برئاسة السيد الرئيس الأول وعضوية رؤساء الدوائر :

والمستشارين السادة :

بمحضر المدعي العام الأول السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد

وحـــرر في تاريخـــــه